لانه لا يكون مخالفا بالواحدة ولو صغيرة لا يجامع مثلها اجماعا ولو اختلفا في
تعيينها فالقول للزوج اذا صدقته المراة خاصة **قوله** وعندهما لا يجوز لان
المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء قلنا العرف مشترك او هو
عرف عملي فلا يصلح مقيدا وذكر في الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان
عندهما لان كل احد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في
التزوج بالكفو هداية وهو ظاهر في ترجيح قولهما وقال الطحاوي وفي انه الاحسن
للفتوى واختاره ابو الليث واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته
لا يجوز ولو كبيرة فكذلك عند الامام وقالا لا يجوز ولو زوجه امراة قد ابانها
قبل التوكيل لا يكون مخالفا الا ان يكون الموكل شكى اليه من سوء خلقها وكذا لو
زوجه من آلى منها او حلف بطلاقها ثلاثا ان تزوجها ويقع الطلاق وفيه
خلافهما نهر

باب المهر

لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في بيان
حكمه وهو المهر وهو اسم لما تستحقه المراة بعقد النكاح او الوطء وله اسماء جمعها
بعضهم في قوله. صداق ومهر نحلة وفريضة. حباء واجر ثم عقر علائق
قوله ويعني منها الصداق دون الصداق فتح الصاد وكسرها مهر **قوله** صح النكاح
بلا ذكره لانه عقد انضمام فيتم بالزوجين ثم المهر يجب شرعا ابانة لشرف
المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح هداية وكذا يصح مع نفيه نفي **قوله**
وقال مالك لا يصح اعتبارا بالبيع **قوله** واقله عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل كل
درهم اربعة عشر قيراطا مضروبة او غيرها ولو دينارا او عرضا قيمته عشرة
دراهم يوم العقد اما في ضمانها بطلاقه قبل الوطء فيوم القبض س **قوله** وقال
ابن ابي ليلى ان سميا جاز لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام لا مهر اقل من
عشرة هداية **قوله** بالوطء او الخلوة الصحيحة والبا للمصاحبة لا للسببية لان المهر يجب

بالعقد

بالعقد ويتاكد لزومه بنحو الوطء من ثلاثة **قوله** او بالموت اذ به ينتهي النكاح
والشيء بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه في انه يتاكد ايضا بوجوب العدة لما سيأتي من
انه لو ابانها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كل المهر وان لم يدخل بها
لان وجوبها فوق الخلوة بحر وحكم النكاح الفاسد في هذا حكم الصحيح ومما اذا
ازال بكارتها بنحو حجر بخلاف ما اذا ازالها بدفعة حيث يجب النصف بالطلاق
قبل الدخول ولو كان الدفع من اجنبي وجب بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى
على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها ولو لم يطلق فعلى الاجنبي مهر
مثل كامل نهر **قوله** وبالطلاق الخ ولو اختلفا في الدخول وعدمه فالقول لها منية
قوله يتنصف اي يعود النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق ان لم يكن مسلما
لها وان مسلما لم يبطل ملكها عنه بل توقف على القضاء او الرضا فينفذ تصرفها
بعد الطلاق من عتق او بيع او هبة دون تصرفه بحر **قوله** وقال زفر تجب المتعة
لنا دالتمه **قوله** وقال الشافعي لا يجب شيء لان المهر خالص حقها فتتمكن
من نفيه ابتداء كما تتمكن من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر حق الشرع وانما يصير
حقا لها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي هداية **قوله** والمتعة ان طلقها
قبل الوطء او فارقها بايلاء او لعان او جب او عنة او ردة او اباء منه او
تقبيل ابنتها او امها بشهوة بخلاف ما لو فارقته بخيار بلوغ او عتق او عدم
كفاءة او رضاع او تقبيل ابنه بشهوة حيث تسقط المتعة كما لو اشترى منكوحته
من مولاها لان ركة المولى الزوج في سبب السقوط نهر **قوله** لا تنقص اي
لا بالقياس لان الاقيسة متعارضة فقيمته تفويت الزوج الملك على نفسه
باختياره وفيه عود المعقود عليه اليها سالما وكان المرجح فيه النص هداية
قوله من كسوة مثلها فيه اشارة الى انه يعتبر حالها وهو المفتى به وقوله

ة مثلها

جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)